

بعضهم انهم ان يوقف اهليته وقفا الاموالها والابواب التي فيها
وعليه يحمل ما ادى به التسلط من البطون فان اجازة فاجازته الملك النوري
تنفيذ الوصية بالزاد **ولا تجوز الوصية** اي تتركه كراهة تنزيم هذا الكلام
لوارث خاص غير جائز بل اذ على وصية لغيره صلى الله استنباطا
وقد اورد عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان تجوز الورثة وله ان يهبه من ثمنها
بأسناد قال الذهبي صالح وقيل ما على الوصية لاجنبي بالزاد
علي الثلث وخرج بحاص الوارث العام كما لو وصي لانسان
بشي ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج
الي اجازة الامام ويخرج من مال الوصي لاجنبا له ملك فانها
باطلة علي الامع ويزاد علي حصته مال الوصي لو وصي لوارث
بقدر ارثه فان فيه تفصيلا ياتي بين المشاع والمعين والمطلقين
التصرف مالوكان فيهم صغيرا ومجنوبا او مجورا عليه سفة
فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه **تنبيه** في معني
الوصية للوارث الوقف عليه وابراه من دين عليه او هبته
شيا فانها بتوقف علي اجازة بقيقة الورثة نعم يستثنى من
الوقف صورة واحدة وهي بالوقف ما يخرج من الثلث
علي قدر نصيبهم من له ابن وبيت وله دار يخرج من ثلثه
فوقف ثلثها علي الابن وثلثها علي البنت فانه ينفذ ولا
يحتاج الي اجازة في الامع **قاعدة** من الخيل في الوصية
للوارث ان يقول او وصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بمسألة
مثلا فاقل ارثه دفعها اليه ولا عبرة بقد بقيقة الورثة
واجازتهم للوصية في حيات الوصي اذ لا استحقاق لهم
قبل موته والعبرة في كون الوصي له وارثا وقت الموت
فلو وصي لاجنبي وله ابن مات قبل موت الوصي ففي وصية ابنه من
لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا من نضوان
غيره ابنه وصي

قوله بزاد فان اجازة
وقد اورد عليه وسلم لا وصية
بأسناد قال الذهبي صالح
علي الثلث وخرج بحاص الوارث
بشي ثم انتقل ارثه لبيت
الي اجازة الامام ويخرج من
باطلة علي الامع ويزاد علي
بقدر ارثه فان فيه تفصيلا
التصرف مالوكان فيهم
فلا تصح منه الاجازة ولا من
الوصية للوارث الوقف عليه
شيا فانها بتوقف علي اجازة
الوقف صورة واحدة وهي
علي قدر نصيبهم من له ابن
فوقف ثلثها علي الابن وثلثها
يحتاج الي اجازة في الامع
للوارث ان يقول او وصيت
مثلا فاقل ارثه دفعها اليه
واجازتهم للوصية في حيات
قبل موته والعبرة في كون
فلو وصي لاجنبي وله ابن مات
لوارث والوصية لكل وارث

غيره لعل لانه يستحقه بغير وصية وخرج بكل وارث مال الوصي
لبعضهم بقدر حصته كان او وصي لاجنبيه الثلاثة ثلث
ماله فانه يجمع ويتوقف علي الاجازة فان اجازة وصية وقسم
الباقى بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بقين هي قدر
حصته كان او وصي لاجنبيه بعقد قيمته الف وللخزidar
قيمتها الف وهما ملكه صححة كما لو وصي ببيع عين
من ماله لزيد ولكن يقتصر في الاجازة في الامع لا اختلاف
الاغراض بالاعيان ومنافعتها شرع في الركن الثاني وهو
الموصي بقوله **وتجوز الوصية من كل مالك بالغ عاقل**
حوتجارتا بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا حريا وغيره او مجورا
عليه بسفوف او فلس لهصة عبارتهم واختيارهم للثواب
فلا تصح من صبي ومجنون ومغيب عليه وريق ولو مكاتب
ومكره كساير المقود ولعمد ملك الرقيق او ضعفه والسكران
كالمكف **تنبيه** دخل في الكافر المراد تصح وصيته
نعم ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف
علي الامع والموصي له وهو الركن الثالث اما ان يكون
معينا او غير معين وقد شرع المم في القسم الاول بقوله
كل مملوك اي بان يتصور له الملك عند موت الوصي ولو
بمعاذة وليه فلا تصح الوصية كدابة لانها ليست اهل الملك
وقضية هذا انها لا تصح لبيت وهو كذا وقوله الرافعي في
باب التيمم انه لو وصي بما لا ولي الناس به وهناك بيت
فقد مر علي المتجسس او المحدث الي علي الامع ليس في
الحقيقة وصية لبيت بل لولي له لانه هو الذي يتولي امره
ويشتط فيه ايضا عدو المعصية وان يكون معينا وان
يكون موجودا فلا تصح كافر بمسلم كونها معصية ولا

مسئلة ما اذا كان لخصم
اربعة نيس يتقسم
نيسين واخطاهم نصف
له

ابن المقدي او

اسنان مارا اير السراج

Copy in University